

شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 167 @ | الدليل ، والحال أنه (وليس بلازم أن يطرد) أي ذلك العدد بإفادته العلم

في | خصوص ذلك الدليل ، (في غيره) أي في غير ذلك الدليل . والحاصل / 13 - ب / : |
أنه لا يجب أن يفيد ذلك العدد في كل موضع / ، وكذا لا يجب أن يفيد أقل منه | في غير ذلك
الموضع ، وأغرب المحشي فقال : ولا مرجع لضمير غيره ظاهراً ! | | (لاحتتمال الاختصاص) أي
اختصاص إفادة العلم في الأمر الذي ورد فيه عدد | معين لذلك الأمر دون غيره . وأبعد
الشارح حيث قال في حاشيته : أي لاحتتمال | اختصاص هؤلاء المعدودين دون غيرهم من حيث الفقه
، والضبط ، و الحفظ ، | والعدالة ، وسائر أسباب القبول والترجيح . وقال التلميذ : لم
ترد الأربعة ، | والخمسة والسبعة ، والعشرة ، والأربعون في دليل أفاد العلم أصلاً ، فلا
يصح أن | يقال في هذه : وليس بلازم أن يطرد في غيره . انتهى . | | وأنت علمت ما تقدم من
استدلال كل بدليل يفيد العلم في الجملة ، نعم | يمكن أن يقال : لا يفيد العلم [17 - أ]
اليقيني ، وعليه فكلام المصنف يحمل | على التنزل مع أنه يحتمل اختلاف الإفادة باختلاف
الأشخاص . قال | الجزري : قد يكون التواتر نسيباً ، فيتواتر عند قوم دون آخرين كما يصح
الخبر | عند جماعة دون آخرين . | | (فإذا ورد الخبر كذلك) أي كما ذكر من الكثرة التي
هي غير محصورة على | وجه الإحالة المذكورة . | | (وانضاف إليه) أي انضم إلى وروده
كذلك ، أو إلى الخبر . [أي يشترط]